

اتفاقية

لتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

بين حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة دولة الكويت

لأن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة الكويت ، ( مشاراً إليهما فيما بعد بـ "الدولتين المتعاقدين" ) :

رغبة منها في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي وتعزيزه بما يحقق  
مصلحة الدولتين وعلى وجه الخصوص في تبادل الظروف المواتية والضمان المناسب  
للاستثمارات المستثمرين من أي من الدولتين المتعاقدين فسي إقليم الدولة المتعاقدة  
الأخرى :

وإدراكاً منها بأن تشجيع تدفق الاستثمارات بينهما وحماية المتبادلة لمثل هذه الاستثمارات  
سيكون حافزاً لتنشيط المبادرات في العمل التجاري لغرض الإزدهار الاقتصادي ولزيادة  
الرخاء في كلتا الدولتين المتعاقدين :

ورغبة منها في إبرام اتفاقية لتشجيع وحماية الاستثمارات أكثر شمولاً من الاتفاقية الموقعة  
بين البلدين في ١٩٨٩/٥/١٥ بما يتلامس مع التطورات الاقتصادية الداخلية وعلى الصعيد  
الدولي :



فقد اتفقنا على ما يلي :

مادة ١

تعريف

لأغراض هذه الإتفاقية ، و ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك ،

١- يعني مصطلح "استثمار" كافة أنواع الأصول التي تقع في دولة متعاقدة والتي يمتلكها ، أو يكون لها فيها مصلحة غالبة ، مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وسواء من خلال مؤسسات فرعية أو تابعة أينما كان مقرها في دولة متعاقدة أو دولة ثالثة وذلك وفقاً للقوانين واللوائح التي تنظم النشاط الاستثماري فيإقليم الدولة المضيفة للاستثمار، ويشمل هذا المصطلح على وجه الخصوص لا الحصر :

(أ) الأموال المنقولة وغير المنقولة وأي حقوق ملكية متعلقة بها مثل الإيجارات والرهونات وإمتيازات الدين والرهونات الحيارية وحقوق الإنقاص وحقوق ممانعة أخرى .

(ب) شركة أو مشروع تجاري أو مشروع مشترك ، أو حصص ، أو أسهم ، والأشكال الأخرى من المساهمة في الملكية ، والسنادات ، وسندات الدين ، والأشكال الأخرى من حقوق الدين في شركة أو مشروع تجاري أو مشروع مشترك ، والديون الأخرى والقروض والأوراق المالية التي يصدرها أي مستثمر تابع لدولة متعاقدة .

(ج) مستحقات بأموال ومستحقات لأي أصول أخرى أو أداء وفقاً لعقد ذو قيمة إقتصادية .

(د) حقوق الملكية الفكرية والصناعية ، وتشمل دون حصر ، حقوق الطبع والنشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم والنماذج الصناعية والعمليات الفنية والخبرة والأسرار التجارية ، والأسماء التجارية والشهرة .

(هـ) أي حق يقرر بموجب قانون أو عقد أو بمقتضى أية تراخيص أو تصاريح تمنح وفقاً لقانون بما في ذلك حقوق التقييب والإستكشاف والإستخراج أو

الاستغلال للموارد الطبيعية وحقوق تصنيع وإستعمال وبيع المنتجات ،  
وحقوق ممارسة أنشطة إقتصادية وتجارية أخرى أو تقديم خدمات .

أي تغير في الشكل الذي استمرت به الأصول أو تم إعادة استثمارها به لن يؤثر  
في طبيعتها كاستثمار .

وينطبق أيضاً مصطلح "استثمار" على "العادات" المحتفظ بها لغرض إعادة  
الاستثمار، والتالي عن "التصنيفية" حسب تعرف هذين المصطلحين فيما بعد .

٤- يعني مصطلح "مستمر" بالنسبة لدولة متعاقدة :

(ا) شخص طبيعي يحمل جنسية تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لقوانينها النافذة ؛

(ب) حكومة تلك الدولة المتعاقدة وهيئتها ومؤسساتها ؛

(ج) أي شخص اعتباري أو كيان اقتصادي آخر تم تأسيسه ب بصورة قانونية  
بموجب قوانين ونظم تلك الدولة المتعاقدة ؛

(د) إذا كان الأشخاص اعتباريين أو طبيعيين تابعين لدولة متعاقدة ما يزيد على  
نصف رأسمال شخص اعتباري أو كيان اقتصادي قائم قانونياً في دولة ثالثة  
وكان ذلك الشخص الاعتباري أو الكيان الاقتصادي يستقر فيإقليم الدولة  
المتعاقدة الأخرى فإن ذلك الشخص يعتبر شخصاً اعتبارياً تابعاً للدولة  
المتعاقدة الأولى لأغراض هذه الاتفاقية .

٥- يعني مصطلح "عادات" البالغ الذي يحققه استثمار ، بغض النظر عن الشكل الذي  
تدفع به ، وتنطمسن ، على وجه الخصوص لا الحصر ، الأرباح والفوائد والأرباح  
الرأسمالية وأرباح الأسهم والأذونات وأتعاب الإدارة والمساعدة الفنية أو مدفوعات  
أو رسوم أخرى والمدفوعات العينية ، أياً كان نوعها .

٦- يعني مصطلح "تصنيفية" أي تصرف ينذر لغرض الإيقاع الكلي أو الجزئي للاستثمار .

٥- يعني مصطلح "إقليم"

بالنسبة لدولة الكويت : أي منطقة خارج البحر الإقليمي لدولة الكويت والتي وفقاً للقانون الدولي تحدث أو يجوز فيما بعد تحديدها وفقاً لقانون دولة الكويت كمنطقة يجوز لدولة الكويت أن تمارس فيها حقوق السيادة أو الولاية ؛

بالنسبة لمصر العربية : الأراضي الواقعة داخل الحدود الدولية لمصر العربية مصر العربية والمياه الداخلية والبحر الإقليمي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة الخاضعة لسيادة الدولة أو لولايها الإقليمية وفق أحكام القانون الدولي والقوانين المرعية في جمهورية مصر العربية .

٦- يعني مصطلح "عملة قابلة للتحويل بحرية" أي عملة يحددها صندوق النقد الدولي من فترة إلى أخرى كعملة تستعمل بحرية وفقاً لأحكام إتفاقية صندوق النقد الدولي وأى تعديلات عليها .

٧- يعني مصطلح "دون تأخير" تلك المدة التي عادة تكون مطلوبة لإتمام الشكليات الضرورية لتحويل المدفوعات . تبدأ المدة المذكورة من اليوم الذي يتم فيه تقديم طلب التحويل على لا تتجاوز في أي حال شهراً واحداً .

مادة ٢

قيوں و تشجیع الاستثمارات



١- تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين رغماً عنوانهما ونطليها النافذة بقبول وتشجيع الاستثمارات في إقليمها ، والتي يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين ، بالنسبة للإستثمارات المقبولة في إقليمها ، بمنح هذه الإستثمارات والأنشطة المرتبطة المتعلقة بها الأذونات والموافقات والإجازات

والتراثيين والتصاريع الضرورية ، بالقدر المسموح به وفقاً للأسس والشروط المحددة بقوانينها ونظمها .

٣- يجوز للدولتين المتعاقدين التفاوض فيما بينهما بأية وسيلة تريان أنها مناسبة لتسوية وتسهيل فرص الاستثمار داخلإقليم كل منها .

٤- تعمل كل من الدولتين المتعاقدين ، وفقاً لقوانينها ونظمها المتعلقة بدخول وإقامة وعمل الأشخاص الطبيعين ، وبحسن نية على دراسة طلبات المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى وطلبات موظفي الإدارة العليا من التقنيين والإداريين المعينين لأغراض

الاستثمار وذلك للدخول والإقامة المؤقتة في إقليمها . كما يمنع أفراد العائلة المباشرين نفس المعاملة فيما يتعلق بالدخول والإقامة المؤقتة في الدولة المتعاقدة الضدية .

وتسمح كل من الدولتين المتعاقدين وفقاً لقوانينها ونظمها لمستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى الذين لديهم استثمارات في إقليمها ، بتوظيف أي شخص رئيسي يختاره المستثمر ، وذلك خلال المدة التي يكون قد سمح لمنفذ هذا الشخص الرئيسي بالدخول والإقامة والعمل في إقليم الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً .

٥- تسمح كل من الدولتين المتعاقدين ، في الحدود التي تسمح بها قوانينها ونظمها ، وأنه عندما يتم نقل بضائع أو أشخاص لهم صلة باستثمار ، أن يتم ذلك بواسطة مشروعات تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ مادة  
حملة الاستثمار

١- تتمتع الإستثمارات من قبل مستثمرين من أي من الدولتين المتعاقدين بالحماية والأمان الكاملين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى على نحو يتوافق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها ولأحكام هذه الاتفاقية . لن تقوم أي من الدولتين المتعاقدين بأي شكل كان بإتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية تؤدي إلى الإضرار بعشرات هذه الإستثمارات أو

بالأنشطة المرتبطة بما في ذلك استعمال والتمنع في وإدارة وتنمية وصيانة وتوسيع  
الاستثمارات .

٢- تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بالإعلان عن كافة التوانين والنظم واللوائح والأحكام  
التي تتعلق أو تؤثر مباشرة بإستثمارات أو أنشطة مرتبطة في إقليمها لمستثمرين تابعين  
لدولة المتعاقدة الأخرى .

٣- تعمل كل من الدولتين المتعاقدتين على توفير الوسائل الفعالة لتأكيد المطالبات وتقييد  
الحقوق فيما يتعلق بالاستثمارات . ويعين على كل دولة متعاقدة أن تضمن لمستثمرين  
 التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى الحق في اللجوء إلى المحاكم والهيئات الإدارية وكافة  
الأجهزة الأخرى التي تمارس سلطة قضائية، وكذلك الحق في تكليف أشخاص من  
اختيارهم مؤهلين وفقاً للتوانين والنظم المطبقة لغرض تأكيد المطالبات وتقييد الحقوق  
 بالنسبة لاستثماراتهم والأنشطة المرتبطة والمتعلقة بها .

٤- لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين أن تفرض على مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى  
إجراءات إجبارية ، قد تتطلب أو تزيد شراء المواد ، أو الطاقة ، أو الرقود أو وسائل  
الإنتاج أو المواصلات أو التسخين من أي نوع أو تزيد تسويق المنتجات داخل أو خارج  
إقليم الدولة المتعاقدة المضيفة ، أو أي إجراءات ذات تأثير تميزي ضد استثمارات يقوم  
بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى لصالح استثمارات يقوم بها مستثمريا ،  
أو مستثمرين من دولة ثالثة .

٥- لا يجوز إخضاع الاستثمارات في الدولة المتعاقدة المضيفة لمطالبات أداء قد تتحقق  
ضرراً بها أو ذات آثر سلبي على استعمالها أو المتعن بـها أو إدارتها أو صيانتها أو  
توسيعها أو على الأنشطة المرتبطة الأخرى ، إلا إذا اعتبرت مثل هذه المتطلبات حيوية  
لاعتبارات الصحة العامة أو النظام العام أو البيئة وتم تطبيقها بوجب أداة قانونية عامة  
التطبيق .

٦- يجب عدم إخضاع الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لأي من الدولتين  
المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة المضيفة للحراسة أو المصادر أو أي إجراءات مماثلة  
إلا وفقاً للإجراءات القانونية وبما يتفق مع مبادئ القانون الدولي العام وال INTERNATIONAL  
والأحكام الأخرى المعنية في هذه الاتفاقية .

٧- يتعين على كل من الدولتين المتعاقدتين مراعاة أي التزام أو تعهد قد تكون طرفاً فيه يتعلق بـاستثمارات ونشاطه مرتبطة في إقليمها لـمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى.

مادة ٤  
عائدات (الاستثمار)

تستفيد عائدات الاستثمار التي يعاد استثمارها طبقاً لقوانين وأنظمة الدولة المتعاقدة المضيفة لها وكذلك ناتج التصنيف بنفس الحماية والامتيازات الممنوحة للاستثمار الأصلي.

مادة ٥  
أحكام الدولة الأكثر رعاية

١- تتضمن كل دولة متعاقدة في كل الأوقات للـاستثمارات ، التي يقوم بها في إقليمها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى معاملة عادلة ومنصفة . ولا تكون تلك المعاملة أقل رعاية عن تلك التي تمنحها في ظروف مماثلة للـاستثمارات الخاصة بـمستثمريها أو مستثمري أيه دولة ثالثة ، أيها تكون الأكثر رعاية .

٢- تمنح كل دولة متعاقدة في إقليمها لـمستثمري واستثمارات وعائدات مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة لا تقل أفضليـة عن تلك التي تمنح لـاستثمارات وعائدات مستثمري أيه دولة ثالثة .

٣- بالرغم من ذلك ، لا تفسـر أحكـام هذه المـادة على أنها تلزم دولة مـتعاقدـة بـأن تقدم للمـستـثمـرـينـ التـابـعـينـ لـالـدـولـةـ المـعـاـقـدـةـ الآـخـرـيـنـ قـطـرـةـ إـلـيـهـ مـعـاـلـةـ أوـ تـقـسـيمـ أوـ اـمـتـياـزـ يـتـجـزـأـ

عن:

(أ) أي اتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادي أو منطقة تجارة حرة ، أو اتحاد تنسدي أو أي شكل آخر لترتيب اقتصادي إقليمي أو أي اتفاق دولي آخر مماثل تكون أي من الدولتين المتعاقدتين طرفاً أو قد تصبح طرفاً فيه ؛

(ب) أي اتفاق دولي أو إقليمي أو إتفاقية ثنائية أو أي ترتيب آخر مماثل وأي تشريع محلي يتعلق كلياً أو بصفة رئيسية بالضرائب .

#### مادة ٦

##### التعويض، عن الضرر أو الخسارة

١- يمنح المستثمرين التابعين لأحدى الدولتين المتعاقدتين الذين يتعرضون لاستثنائهم فيإقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لأضرار أو خسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ وطنية أو ثورة أو اضطرابات أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مماثلة ، معاملة من قبل الدولة المتعاقدة الأخيرة فيما يختص بإعفاء الأوضاع إلى ما كانت عليه ، أو برد الخسائر أو بالتعويض أو بأي تسوية أخرى ، لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها الدولة المتعاقدة الأخيرة لمستثمرها أو للمستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة .

٢- مع عدم الإخلال بالفترة ١ ، فإن المستثمرين التابعين لإحدى الدولتين المتعاقدتين الذين يلحق بهم ضرر أو خسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة وذلك في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى والاتجاه عن :

(أ) الاستيلاء المؤقت على ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها ؛

(ب) تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن ~~يتجلّ~~ تصوّرة الموقف ؛



يمنحون تعويضاً فورياً وكافياً وفعلاً عن الضرر أو الخسارة التي لحقت بهم خلال مدة الاستيلاء أو نتيجة تغيير ممتلكاتهم ، ويجب أن تسد المدفوعات الناتجة عن ذلك بعملة قابلة للتحويل بحرية ويسمح بتحويلها بحرية وبدون تأخير .

#### مادة ٧

#### نزع الملكية

(أ) لا تخضع الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون سابعون لأي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى للتأمين أو نزع الملكية أو المصادر أو إخضاعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، لإجراءات ذات أثر يعادل التأمين أو نزع الملكية أو المصادر (مشاراً إليها مجتمعة فيما بعد بـ "نزع الملكية") من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى إلا لغرض عام يتعلق بمصلحة وطنية لتلك الدولة المتعاقدة وفي مقابل تعويض فوري وكاف وفعال شريطة أن تكون تلك الإجراءات قد اتخذت على أساس عدم التمييز ووفقاً لإجراءات قانونية معهولاً بها بصفة عامة .

(ب) يتم تحديد التعويض عن الاستثمار المتزوج ملكيته وفقاً لمبادئ التقييم المعترف بها دولياً على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار في الوقت الذي يسبق مباشرة إجراء نزع الملكية أو الذي أصبح فيه نزع الملكية الوشيك الحدوث معروفاً بصورة علنية ، أيهما يكون الأسبق (مشاراً إليه فيما بعد بـ "تاريخ التقييم") . يتم حساب هذا التعويض بعملة قابلة للتحويل بحرية يختارها المستثمر ، على أساس القيمة السوقية لسعر الصرف السائد لتلك العملة في تاريخ التقييم ويتضمن فائدة ، من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع ، بسعر تجاري يتم تحديده على أساس السوق ، على أن لا يقل في أي حال عن سعر الفائدة السائد فيما بين مصارف لندن (إيور) أو ما يعادله .

(ج) إذا كانت القيمة السوقية العادلة المذكورة أعلاه لا يمكن التأكد منها بسهولة وفي حين التعويض يتم تحديده بناءً على مبادئ منصنة أخذها في الاعتبار كافة المؤسسات

والظروف المتعلقة به مثل رأس المال المستثمر ، وطبيعة وفترة الاستثمار ، وقيمة الإحلال ، والزيادة في قيمة الاستثمار والعائدات الجارية وقيمة التفرق الناتجي المحتسب والتباينة الفترية والشهرة التجارية . يتم دفع مبلغ التعويض المحدد نهائياً على الفور للمستثمر بعملة قابلة للتحويل بحرية والسامح بتحويله بحرية ويبدون تأثير

٢- في ضوء المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ ، دون الإخلال بحقوق المستثمر الواردة بالمادة ١٠ من هذه الاتفاقية ، يكون للمستثمر المتضرر الحق في المراجعة الفورية ، من قبل سلطة قضائية أو سلطة مختصة مستقلة أخرى تابعة لتلك الدولة المتعاقدة ، لقضيته بما في ذلك تقييم استثماره ومدفوعات التعويضات لهذا الاستثمار .

٣- يشمل "نزع الملكية" أيضاً الحالات التي تزعم فيها دولة متعاقدة ملكية الأصول لشركة أو مشروع تم إنشاؤه أو تأسيسه بموجب القوانين النافذة في إقليمها والذي يكون المستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى استثماراً غالباً أو مهماً فيه وذلك من خلال ملكية أسسه أو حصص أو منادات دين أو حقوق أو مصالح أخرى .

٤- تتصل حبارة "نزع الملكية" أيضاً أي تدخلات أو إجراءات نظامية من قبل دولة متعاقدة مثل تجديد أو تجديد الاستثمار ، أو البيع الإيجاري لجميع أو جزء من الاستثمار ، أو إجراءات مماثلة أخرى لها نفس تأثير مصادرة الأصول أو نزع الملكية والتي ينتج عنها جرمان المستثمر في الواقع من ملكيته أو مصالحة الغالية أو الجوهرية في استثماره أو التي قد ينتج عنها خسارة أو ضرر للقيمة الاقتصادية للاستثمار .

#### مادة ٨

##### تحويل المدفوعات المتعلقة بالاستثمارات وأجراءاتها

١- تضمن كل من الدولتين المتعاقدين للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى التحويل الحر لمدفوعات متعلقة باستثمار داخل وخارج إقليمها ، بما في ذلك تحويل :

(١) رأس المال الأصلي وأى رأس مال إضافي لصيانة وإدارة وتنمية الاستثمار ؛

(ب) العائدات :

(ج) المدفوعات بمحض عقد ، بما في ذلك سداد أصل الدين و مدفوعات الفائدة المستحقة المؤداة بموجب إتفاقية قرض :

(د) الأئارات والرسوم للحقوق المشار إليها بالمادة ١ الفقرة ١ (د) :

(هـ) العائدات المستحقة من البيع أو التصنيفة لجميع أو أي جزء من الاستثمار :

(و) الأموال المكتسبة والمكافآت الأخرى للعاملين المتعاقد معهم من الخارج والذين لهم صلة بإستثمار :

(ز) مدفوعات التعويض طبقاً للمادتين ٦ و ٧ :

(ـ) المدفوعات المشار إليها بالمادة ٩ :

(ط) المدفوعات الناشئة عن تسوية المنازعات .

٢- تسمح كل من الدولتين المتعاقدتين حسب العقدين والأنظمة المعمول بها لديها ، بتقليد تحويل المدفوعات الواردة بموجب الفقرة ١ دون تأخير أو قيود لا يبرر لها ، بإتسام التحويل بعملة قابلة للتحويل بحرية طبقاً لسعر الصرف السائد في السوق .

٩  
مادة

التحول محل المستثمر

١- إذا قامت دولة متعاقدة أو وكالتها المعنية أو أي جهة أخرى معينة من قبلها ("الطرف الضامن") تأسست أو تم إنشاؤها في تلك الدولة المتعاقدة بتسديد دفعة بموجب تعويض أو ضمان ضد أحصار غير تجارية تعهدت به يتعلق باستثمار فيإقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ("الدولة الضامنة") ، فإن على الدولة الضامنة الاعتراف :

(ا) بالتنازل للطرف الضامن بمرجع القانون أو إتفاق قانوني عن كل الحقوق  
والمطالبات الناتجة عن مثل هذا الاستئمار ؛

(ب) يحق الطرف الضامن بممارسة مثل هذه الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات  
والالتزامات المتعلقة بالاستئمار استنادا إلى مبدأ الحلول محل المستئمر .

٢- في كافة الظروف ، يحق للطرف الضامن :

(ا) نفس المعاملة المتعلقة بالحقوق والمطالبات المكتسبة والالتزامات المتعددة بها  
بمتضمن التنازل المشار إليه بالفقرة ١ أعلاه ؛

(ب) أية مدفووعات يتم استلامها بناء على تلك الحقوق والمطالبات .

٣- دون الإخلال بالمادة ٨ ، فإن أي مدفووعات يستلمها الطرف الضامن بالعملة المحلية بناء  
على الحقوق والمطالبات المكتسبة ، وتعين أن يتم توفيرها واستعمالها بحرية للطرف  
الضامن لغرض مواجهة أي مصروفات قد يتکیدها فيإقليم الدولة المضيفة .

#### مادة ١٠

##### تسوية المنازعات بين الدولة المتعاقدة ومستئمر

١- المنازعات التي تنشأ بين الدولة المتعاقدة ومستئمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فيما  
يتعلق باستئمر يعود للأخير في إقليم الدولة المذكورة أولاً ، يتم تسويتها بقدر الإمكان  
بالطرق الودية .

٢- إذا تعذر تسوية تلك المنازعات خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أي من طرفي النزاع  
لتسوية الودية عن طريق تسليم إخطار كتابي للطرف الآخر ، فإن النزاع يعرض للحل  
بإخيار المستئمر طرف النزاع بأخذ الوسائل التالية :

(ا) محكمة الدولة المتعاقدة المضيفة للإستئمر التي تختص بذلك ؛

(ب) طبقاً لأية إجراءات مناسبة لتسوية النزاع متقدّم عليها مسبقاً ؛

(ج) وفقاً لأحكام النصل الخاص في تسوية المنازعات من الإتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة ١٩٨٠ :

(د) مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي؛

(هـ) تحكيم دولي طبقاً للقرارات التالية من هذه المادة .

٣- في حالة اختيار المستثمر عرض النزاع للتسوية على تحكيم دولي ، فإنه يتبع على المستثمر أيضاً تقديم موافقته الخطية على عرض النزاع للتسوية بواسطة إحدى الجهات التالية :

(أ) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ("المركز") ، الذي تم إنشائه بناءً على إتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى المنتوحة للتوقيع في واشنطن في ١٨ آذار/مارس ١٩٦٥ ("إتفاقية واشنطن") في حالة كون الدولتين المتعاقدين طرفي في إتفاقية واشنطن واطباق إتفاقية واشنطن على النزاع ؛

(ب) محكمة تحكيم تنشأ بموجب قواعد التحكيم ("القواعد") للجنة الأمم المتحدة لتسانون التجارة الدولية (يونيسترال) ، حسبما يتم تعديل هذه القواعد من قبل الأطراف في النزاع (تكون جهة التعيين المشار إليها في المادة ٧ من القواعد هي الأمين العام للمركز) ؛

(ج) محكمة تحكيم يتم تعينها بناءً على قواعد التحكيم الخاصة بأية هيئة تحكيم يتم الاتفاق عليها بين طرفي النزاع .

٤- بالرغم من قيام المستثمر بعرض النزاع على تحكيم ملزم بموجب الفقرة ٣ أعلاه ، فإنه يجوز له وقبل بدء إجراءات التحكيم أو خلال تلك الإجراءات ، أن يلتجئ من المحاكم التابعة للدولة المتعاقدة التي تكون طرفاً في النزاع إصدار أمر قضائي مؤقت للمحافظة على حقوقه ومصالحه ، على أن لا يشمل ذلك طلب التغويض عن أي أضرار .



٥- تعطي كل من الدولتين المتعاقدين موافقتها غير المشروطة لعرض نزاع الاستثمار  
بغرض التسوية بواسطة تحكيم ملزم طبقاً لاختيار المستثمر بموجب الفقرة ٣ (أ) و (ب)  
أو الاتفاق المتبادل لطرفى النزاع بموجب الفقرة ٣ (ج).

٦- (أ) الموافقة الواردة بالفقرة ٥ ، سوية مع الموافقة الواردة بالفقرة ٣ تقيى بالطلب  
الخاص بالموافقة الكتابية لطرفى النزاع لأغراض كل من الفصل الثاني من  
اتفاقية واشنطن ، والمادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالاعتراف في  
وتتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ، المحررة في نيويورك في ١٠ يونيو/حزيران  
١٩٥٨ ("اتفاقية نيويورك") ، والمادة ١ من قواعد تحكيم يونيسنرال .

(ب) أي تحكيم يرجب بهذه المادة ، وكما يتم الاتفاق المتبادل عليه بين الطرفين ، يجب  
أن يعقد في دولة تكون طرفاً في اتفاقية نيويورك . أن المطالبات المعروضة على  
التحكيم وقتاً لأحكام هذه الاتفاقية تعتبر ناشئة عن علاقة أو معاملة تجارية  
لأغراض المادة ١ من اتفاقية نيويورك .

(ج) إن تقوم أي من الدولتين المتعاقدين بمنع الحماية الدبلوماسية أو التقدم بطالبة  
دولية متعلقة بأي نزاع تم إحالته إلى التحكيم إلا في حالة إخناق الدولة المتعاقدة  
الأخرى في الالتزام بالحكم الصادر أو بتطبيقه بشأن ذلك النزاع . على أنه يمكن  
تبادل المذكرات الدبلوماسية غير الرسمية فقط لعرض تسهيل تسوية النزاع .

٧- تقرر محكمة التحكيم التي يتم إنشاؤها بموجب هذه المادة المسائل المتعلقة بالنزاع طبقاً  
لتلك القواعد من القانون حسبما تتفق عليه من قبل طرفى النزاع . في حالة غياب مثل  
هذا الاتفاق ، ينطبق قانون الدولة المتعاقدة للطرف فى النزاع ، بما في ذلك قواعدهما  
الخاصة بتنازع القوانين ، وقواعد القانون الدولي المعترف بها وذلك حسب انتسابها ،  
أخذًا في الاعتبار أيضاً الأحكام المعنية في هذه الاتفاقية .

٨- قرارات التحكيم ، والتي قد تتضمن حكماً يدفع فائدة ، تكون نهائية وملزمة لكل من  
طرفى النزاع ، وتقوم كل من الدولتين المتعاقدين بتنفيذ أي حكم مثل هذا فوراً ،  
وستقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ الفعال لتلك الأحكام في إلديها .

٩ - يجب أن لا تقوم أي من الدولتين المتعاقدين بأي حال من الأحوال ، باتخاذ أي عمل أو إجراء يكون من شأنه تعطيل لية إجراءات قضائية أو إجراءات التحكيم أو خلاف ذلك أو في تنفيذ أي قرار أو حكم يتعلق بنزاع استشار بين دولة متعاقدة ومستنصر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى . كما لا يجوز إقامة أي إدعاء مقابل أو حق مقاضاة على كسون المستنصر المعني قد تسلم أو سوت يتسلم ، بناءً على عقد تأمين ، تعويضاً عن مضرر أو أي تعويض آخر من كل أو جزءه من الأضرار المدعي بها من قبل أي طرف ثالث زياً كان سواءً عام أو خاص بما في ذلك تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وأقسامها الفرعية وكالاتها أو أجهزتها .

#### مادة ١١

##### تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدين

١ - تقوم الدولتان المتعاقدان ، بقدر الإمكان ، بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسیر أو بتطبيق هذه الإتفاقية من خلال المشاورات أو القنوات الدبلوماسية .

٢ - إذا لم يتم تسوية النزاع والوصول إلى اتفاق خلال ستة أشهر من تاريخ طلب تحرير لعقد تلك المشاورات أو من تاريخ طلب تسويته غير القنوات الدبلوماسية من قبل أي من الدولتين المتعاقدين ، و ما لم تتفق الدولتان المتعاقدان كتابة على خلاف ذلك ، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين عن طريق إخطار كتابي للدولة المتعاقدة الأخرى ، عرض النزاع على محكمة تحكيم تقدم لها هذا الفرض وفقاً للأحكام التالية من هذه المادة .

٣ - تشكل محكمة التحكيم على النحو التالي : تعيين كل من الدولتين المتعاقدين عضواً واحداً ويتفق هذان الض بواسان على مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيساً لها ، يتم تعيينه من قبل الدولتين المتعاقدين . و يتم تعيين هذين العضوين خلال شهرين ، والرئيس خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطار أي من الدولتين المتعاقدين الدولة المتعاقدة الأخرى بنيتها في عرض النزاع على محكمة تحكيم .

٤ - إذا لم ترتفع المدد المحددة في الفقرة ٣ أعلاه ، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين في غياب أي ترتيب آخر ، أن تدعى رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات

اللزمه . فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية ، إجراء التعيينات اللازمة . وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأكمية والذي لا يكون من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدين إجراء التعيينات اللازمة .

٥- تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات . ويتخذ هذا القرار طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي المعترف بها وتلك حسب انتباها ، ويكون نهائياً وملزمأً لكل من الدولتين المتعاقدين . وتحمل كل من الدولتين المتعاقدين أتعاب عضو محكمة التحكيم المعين من جانب تلك الدولة المتعاقدة وكذلك أتعاب ممتلكها في إجراءات التحكيم . أما أتعاب الرئيس وكذلك أي تكاليف أخرى فتحتملاها كلياً الدولتان المتعاقدان مناصفة بينهما ، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك .

#### ١٢ مادة تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت تشريعات أي من الدولتين المتعاقدين أو الالتزامات بموجب القوانين الدولي القائمة حالياً أو التي قد تنشأ في وقت لاحق بين الدولتين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية، تتضمن حكماً ، سواءً كان عاماً أو خاصاً ، تتنحى الإستشارات أو الأشطة المرتبطة التي يقوم بها مستثمرو الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، فإن هذا الحكم يسود على هذه الاتفاقية بالقدر الذي يوفر معاملة أكثر رعاية .



١٣ مادة

نطاق، الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الإستشارات القائمة التي وظفها أو يوظفها مستثمرون من أي من الدولتين المتعاقدين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لتشريعاتها وقوانينها وأنظمتها قبل سريان هذه الاتفاقية ، ولكن هذه الاتفاقية لا تسرى على المنازعات التي تكون قد نشأت قبل سريان نفادها حتى لو امتدت آثارها بعد ذلك التاريخ .

١٤ مادة

نفاذ الاتفاقية

تقوم كل من الدولتين المتعاقدين بإخطار الأخرى باستيفائها للمطالبات الدستورية اللازمة بقبول الدولة النهائي لأحكام هذه الاتفاقية والتصديق عليها لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثالثين بعد تاريخ استلام آخر إخطار .

١٥ مادة

المدة وال إنهاء

- ١ - تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة عشرون (٢٠) سنة ، وستستمر بعد ذلك ثلاثة مدة أو لمدد مماثلة ، ما لم تخطر أي من الدولتين المتعاقدين الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة قبل سنة واحدة من انتهاء المدة الأولى أو أي مدة لاحقة ، بنيتها في إنهاء الاتفاقية .
- ٢ - فيما يتعلق بالاستشارات التي أقيمت قبل تاريخ نفاذ إنهاء هذه الاتفاقية ، فإن أحكام هذه الاتفاقية تظل سارية المفعول لمدة خمسة عشر (١٥) سنة من تاريخ إنهاء .

وإشهاداً على ذلك ، قام المفروضون المعينون لكلا الدولتين المتعاقدتين بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

وقدت في الكويت في هذا اليوم الثالث والعشرين من شهر محرم ١٤٢٢هـ الموافق لـ يوم السابع عشر من شهر أبريل ٢٠٠١م ، من أصلين باللغة العربية ، وكل من الأصلين حجية متساوية .

عـن  
حكومة دولة الكويت  
  
عـن  
حكومة جمهورية مصر العربية  
